جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

سلسلة مطبوعات المخبر

الحقوق المدنية والسياسية

(الواقع والرهانات)

مؤلف جماعي

ديسمبر 2018

الحقوق المدنية والسياسية
(الواقع والرهانات)
مؤلف جماعي
ديسمبر 2018

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

صدر عن سلسلة مطبوعات المخبر:

(1) الأعمـــال الإدارية ومنازعـــاتها.
الأستاذ الدكتور الزيـــن عـــزري، 2010.

(2) دليل إنجاز بحث تخرج في الحقوق.
الأستاذة الدكتورة حسينة شرون، 2017.

(3) دراسات في الفكر الاستراتيجـــي.
الدكتـــورة نســـيمة طـــويل، 2017.

(4) أصـــــول البحـــــث العـــــلمي.
مجموعة مـــن المـــؤلفين، 2018.

(5) الحقوق المدنية والسياسية (الواقع والرهانات)
مجموعة مـــن المـــؤلفين، 2018.

الطبعة الأولى – ديسمبر 2018

مطبعة الرمال (الوادي) - الجزائر

ردمك: 978-9931-9454-3-7 ISBN

الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2018

الافتتاحية

بالله نستعين، وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأزكى التسليم

لا يزال موضوع الحقوق المدنية والسياسية يحظى باهتمام متزايد على المستويين الداخلي والدولي، وهذا بالنظر لارتباطها بقيم المواطنة، والمشاركة السياسية، وإحترام مبدأ الكرامة والذات الانسانية، وهي المجالات التي تدور في فلكها منظومة الحقوق المدنية والسياسية.

وقد كانت باكورة الجهود الدولية الرسمية في مجال حماية هاته الطائفة من الحقوق، إصدار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي كان بمثابة الاطار التشريعي الذي تستلهم منه الأنظمة القانونية الآليات والضمانات التي تكفل تمتع الفرد داخل الدولة بحقوقه ذات الطابع المدني والسياسي بما يتفق والهدف من تقريرها.

ولكن ذلك لم يحل دون تنامي موجة الاستهجان السياسي والاعلامي، وإزدياد حدة تقارير الهيئات والمنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الانسان، وهذا بالنظر إلى الوضع الذي أصبحت تشهده ممارسة المواطن لحقوقه المدنية والسياسية وما يتصل بذلك من قيود موضوعية وأخرى إجرائية تختلف في نطاقها من دولة إلى أخرى، ومن هنا كان من واجب الطبقة القانونية والأكاديمية ومختلف الهيئات الناشطة في مجال حماية حقوق الانسان الالتفاف حول هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه من مختلف الجوانب وفقا لقاعدة تشخيص الأسباب وإقتراح الحلول.

بناء عليه يأتي هذا المؤلف العلمي الهادف تتويجا للملتقى الوطني الذي نظمه مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بجامعة بسكرة والموسوم بـ: الحقوق المدنية والسياسية (الواقع ،الرهانات)، والذي يعد في الوقت ذاته

عصارة جهود فكرية لأساتذة أكفاء من مختلف الجامعات الوطنية ساهموا من خلالها في مناقشة الأفكار القانونية التي تغطيها محاور الملتقى، وإقتراح الحلول المجدية والجدية للإشكاليات محل البحث على أمل أن تلقى صداها العلمي لكل المشتغلين في هذا الحقل المعرفي الرحب.

وإذ نهنئ جميع الأساتذة الناشرين وكافة المهتمين بمحتويات هذا الكتاب، فإننا نضرب لهم موعدا آخر بمشيئة المولى عز وجل في كتاب يتضمن أعمال ملتقى جديد وقريب.

مدير المخبر

أ. د عبد الحليم بن مشري

فهـــرس الجزء الثاني

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان.....(421 – 444)

الدكتـورة فوزيـــــة بن عثمـان (جامعة سطيف 2)

المواطنة بين الضمانات الدستورية وآليات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: دراسة تحليلية مقارنة.....(445 – 462)

الدكتـــــور نبـــيل قرقـــــور (جامعة سطيف 2)

الأمن الانساني كمظهر للحقوق المدنية والسياسية.....(463 – 472)

الدكتـــــور علـــي مـــــدوني (جامعة بسكرة)

الباحـــث عبد الوهـــاب برحـــايل (جامعة بسكرة)

حدود الحماية الجزائية لحق التصويت في التشريع الجزائري والمقارن.....(473 – 508)

الدكتـــــورة عـــــزيزة شبـــري (جامعة بسكرة)

الأستاذ الدكتـور عبد الحليم بن مشري (جامعة بسكرة)

مبدأ الشرعية الجنائية كضمانة لحماية حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي.....(509 – 536)

الدكتـــــور عبد الحفيـظ بقـــــة (جامعة المسيلة)

الأستـــــاذة مريـــم نـــــاصري (جامعة المسيلة)

فلسفة التشريع الإسلامي في إقرار الحقوق المدنية والسياسية.....(537 – 554)

الدكتـــــور عبد الحـــــق لخـذاري (جامعة تبسـة)

ضمان الحق في الدفاع على الصعيدين الوطني والدولي.....(555 – 576)

الدكتـــــور خـــــلاف بـــــدر الدين (جامعة خنشلة)

حماية الحق في التنقل بين النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي.....(577 – 592)

الدكتـــــور محمـــــد خليـــــفة (جامعة عنابة)

الدكتـــــــورة نصيـــــرة مهـــيرة (جامعة عنابة)

تكريس حق التنقل والإقامة في ظل المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....(593 – 600)

الدكتـــــور لخـــــضر رابـــــحي (جامعة الأغواط)

البـــاحثة هـــــــاجر رشيـــــد (جامعة الأغواط)

التلازم بين الحق في الحصول على المعلومات وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن.....(601 – 624)

الدكتور سليمان حـــــاج عـــــزام (جامعة المسيلة)

الحق في حماية المعطيات الصحية والجينية ذات الطابع الشخصي "قراءة في القانون 18 / 07".....(625 – 652)

الدكتـــــورة ســـــامية بلجـــراف (جامعة بسكرة)

الحق في الصحة وضمانات المساواة القانونية دراسة تشريعية.....(653 – 666)

الدكتورة حنـــــان أوشـــــــن (جامعة خنشلة)

حرية التملك في التشريع الجزائري.....(667 – 704)

الدكتـــــورة فهيمة قســـــوري (جامعة باتنة 1)

الدكتـــــورة إيمـــــان بوستـــــة (جامعة بسكرة)

ضوابط حق الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر.....(705 – 730)

الدكتـــورة أمـــــال يعيـــش تمام (جامعة بسكرة)

الحق في الجنسية... الواقع والمأمول.....(731 – 746)

الدكتـــــور عمـــــر خرشـــــــي (جامعة سعيدة)

البـــــاحثة زبيـــــدة ســـــاكري (جامع الجزائر)

ضمانات الحق في السلامة الجسدية والكرامة الانسانية أثناء التوقيف للنظر.....(747 – 758)

البـــاحثة ســـــــلاف عـــــزوز (جامعة بسكرة)

مدى تكريس الحقوق المدنية والسياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....(759 – 778)

الدكتـــــور عبد اللطيـــــف دحيـــة (جامعة المسيلة)

عوائق ممارسة الحقوق السياسية في الدول المغـاربية وآليـات تجـاوزها.....(779 – 800)

الدكتـور هشـــام صاغـــور (المركز الجامعي غليزان)

الدكتـــــور محمـــــد لخذاري (المركز الجامعي غليزان)

تأثير مرحلة التحولات الانتقـالية على الحقوق والحريات الأساسية .....(801 – 822)

الدكتـــــور نـــور الـــدين يـــوسفي (جامعة بسكرة)

الدكتـــــور محمـــــــد دمـــــــانة (جامعة الأغواط)

الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة.....(823 – 858)

الدكتـــــورة زيـــــنب خذيـــــــــر (جامعة غرداية)

La liberté du commerce et de l'industrie un principe constitutionnel en Algérie.....(01 – 12)

HAMDANI Mohamed (université de Biskra)

KHEIDRI Imene Reguia (université de Biskra)

التلازم بين الحق في الحصول على المعلومات وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن

الدكتور سليمان حاج عزام
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر)
slimanelhadj@gmail.com

ملخص :

يتعلق الأمر بضرورة تجسيد الحق في المعلومة المقرر بموجب المادة 51 من الدستور التي تنص على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

غير أن هذا الحق لا يجب أن يمس بالحياة الخاصة للغير، وكذا المصالح المشروعة للدفاع الوطني. وأن تطبيق نص المادة 51 من الدستور يجب أن يتم بموجب قانون. حيث أن التأخر في اعتماد هذا القانون غير مبرر، وأن تجسيد الحق في المعلومة ضرورة ملحة من أجل تحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

Abstract:

Il s'agit de la nécessité de concrétiser le droit d'accès à l'information prévu par l'article 51 de la constitution , qui stipule, que l'obtention des informations, documents, statistiques et leur circulation sont garanties au citoyen.

Cependant l'exercice de ce droit ne peut porter atteinte à la vie privée, aux droits d'autrui, aux intérêts légitimes des entreprises et aux exigences de la sécurité nationale.

La loi détermine les modalités d'exercice de ce droit.

Il est à noter que le retard accusé dans l'apparition de droit d'accès à l'information est injustifié, du fait que ce texte est indispensable pour l'amélioration de la relation entre l'administration et le citoyen.

مقدمة:

لقد اتسع مفهوم المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في الوقت الحالي،ليتخذ مفاهيم عدة تتفق والتطور الذي بلغته حقوق الإنسان،واضعا التزاما على الدولة،ليس فقط،بحماية هذا الحق،باتخاذ موقف سلبي،بل بسلوك إيجابي يتمثل في توفير السبل الكفيلة بضمان هذا الحق.

ولعل الحق الذي تقرره المادة 19 المشار إليها أعلاه،من أهم الحقوق المدنية والسياسية على الإطلاق،ذلك أن تقرير حرية الإنسان في حرية التعبير،إن متلقيا أو ناقلا للمعلومات،مهما كان شكلها،ومهما كان موضوعها،باستثناء ما يقرره القانون من قيود مبررة، يعد مكسبا عظيما للبشرية،إذا ما تم تجسيده في أرض الواقع.

فالحق في الحصول على المعلومات، وطيد الصلة بعلاقة الإدارة بالمواطن،حيث أن من بين المبادئ العامة الحديثة التي تحكم سير الإدارة العامة الحديثة نجد مبدأ الشفافية والولوجية وغني عن البيان، أن هذين المبدأين يقومان على التداول الحر للمعلومة.

وعليه، تطرح الإشكالية كما يلي:إلى أي مدى يساهم الحق في الحصول على المعلومات في تحسين علاقة الإدارة بالمواطن؟

للإجابة على هذا التساؤل، يعتمد المنهج التحليلي،وتقترح الخطة الآتية:

المبحث الأول:الحق في الحصول على المعلومات

المبحث الثاني:الحق في المعلومة وعلاقته بالسير الحسن للإدارة

المبحث الأول: الحق في الحصول على المعلومات

من المؤكد أن الجميع يتفق على أن الإدارة في الدول غير الديمقراطية قد جبلت على الممارسات البيروقراطية، المتمثلة في عدم احترام كرامة المواطن وسوء استقباله، وحجب المعلومة عنه، تذرعا بالسرية الإدارية المبالغ فيها، وبالتالي يجد المواطن باب إتاحة المعلومة موصدا في وجهه، وهذا بخلاف ما

تقرره المواثيق وإعلانات الحقوق الدولية والإقليمية، وكذا الدساتير والنصوص التشريعية الداخلية، حيث يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين المواليين:

المطلب الأول الحق في الحصول على المعلومات

نظرا للأهمية العظمى التي يكتسيها الحق في المعلومات، فإنه من الضروري التعرف على ماهيته، وكذا الآليات العملية التي يتم على أساسها التجسيد الميداني للحق في المعلومة،وذلك ما سيتم تناوله من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: ماهية الحق في الحصول على المعلومات ومصادره

في ما يتعلق بماهية الحق في الحصول على المعلومات نتعرض في محور أول لتعريف هذا الحق،ثم نتطرق في محور ثان لمصادره، وذلك على التفصيل الوارد أدناه.

أولا – تعريف الحق في الحصول على المعلومات:

لقد ورد في الموقع الإلكتروني الرسمي لموسوعة ويكيبيديا تعريف الحق في الحصول على المعلومات كما يلي:

يختلف معنى الحق في المعلومة باختلاف فرع القانون المستعمل فيه،فيقال الالتزام بالإعلام في القانون الخاص،بينما الحق في المعلومة بمعناه الواسع ينصرف إلى حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية،هذه الأخيرة،وفقا لقانون التداول الحر للمعلومات، المنبثق عن اتفاقية أرهوس لسنة 1998 حول الحق في المعلومة في المجال البيئي، وكذا توجيهة الاتحاد الأوروبي رقم 98 لسنة 2003 المتعلقة بالاطلاع على الأرشيف العمومي[1].

---

(1) *Directive 2003/98/ce du parlement européen et du conseil, du 17 novembre 2003, concernant la réutilisation des informations du secteur public. https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2003:345:0090:0096:FR:PDF.*

وكذا قانون الحق في المعلومات الصادر في عام في المؤتمر المنعقد بالهند سنة 2005[1].

ثانيا – مصادر الحق في المعلومة:

إن الحق في الوصول إلى المعلومات يجد أصله القانوني في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث جاء في هذه المادة ما يلي:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود"[2].

لقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]– في مادته 19 كذلك[4]– ما جاء في الإعلان العالمي بشيء من التفصيل، كما نشير إلى أنه في

---

(1) *Le **droit à l'information** se décline différemment selon le champ juridique: on parle d'obligation d'information en droit privé, tandis que le droit à l'information au sens large se réfère plutôt à la liberté d'accès aux documents administratifs. Celle-ci est par exemple au fondement du Freedom of Information Act de 1966, de la Convention d'Aarhus (1998) concernant le droit à l'information en matière environnementale, de la directive 2003/98/CE concernant la réutilisation des informations du secteur public ou encore du Right to Information Act (en) promulgué en 2005 par le Congrès indien.*

Ce droit est lié aux concepts de participation et de transparence dans la mesure où il vise à favoriser la participation du public aux décisions politiques, et donc au concept de démocratie participative. En matière d'accès aux archives, il vise à faciliter le travail des chercheurs (historiens, sociologues, journalistes, etc.) dans une optique de transparence démocratique.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Droit_%C3%A0_l%27information,date de visite du site:29/11/2018.

(1) *http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html. Date de visite du site: 21-04-2014.*

(3) المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 والموافق عليه من طرف الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم89 –67 المؤرخ في16 ماي 1989 المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج.ج،عدد 20 سنة 1989.

(4) نشير إلى أن هناك منظمة دولية خاصة بالحق في تداول المعلومات تحمل اسم المادة 19.=

قمة الارض التي نظمتها الأمم المتحدة دعا إعلان ريو حول البيئة والتنمية في المادة العاشرة منه الدول إلى ضرورة تسهيل الوصول إلى المعلومات البيئية وجعلها متاحة بصورة واسعة[1].

ويلاحظ أن هذه النصوص الدولية لا تشير بصريح العبارة إلى الحق في تداول المعلومات، إلا أنه قد تم استنتاج هذا الحق من خلال التعرف على قصد المشرع، ومحاولة استخلاصه في روح نصوص وثائق الشرعة الدولية، ويتعلق الأمر بتفسير نص المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950[2]، الذي يرجع الفضل فيه إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

كما أن هناك دعم فقهي قد ساهم إلى جانب المحكمة الأوربية في استخلاص الحق في تداول المعلومات، من خلال القراءة المتأنية للنصوص الدولية، حيث تم التأكيد على أن الحق في الوصول إلى المعلومة هو الأساس الثاني لحرية الإعلام، وهو يعني حق تلقي جميع المعلومات بواسطة وسائل الإعلام، وحق البحث عنها في مصادرها الأصلية، أي لدى أجهزة الدولة، وإداراتها، وخاصة حينما تكون هذه المعلومة مرتبطة بالمصلحة العامة[3].

في سنة 1979م أوصى البرلمان الأوربي مجلس الوزراء بدعوة الحكومات لتبني قوانين الوصول الحر إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، وفي 2002م وافق مجلس الوزراء الأوربي على توصية الدول الأعضاء حول حرية المعلومات التي نصت على أن أي مواطن من الدول الأعضاء له حق الاطلاع على وثائق البرلمان الأوربي، والمجلس والمفوضية، وقد تبنت كل دولة من دول الاتحاد قواعد

=https://www.article19.org/pages/fr/resource-language.html. Date de visite du site: 21-01-2017.

(1) http://www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm. Date de visite du site: 21-04-2014.

(2) http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html. Date de visite du site: 21-04-2014.

*(3) Alexis Guedj , **la protection des sources Journalistiques.** Bruylant , Bruxelles, 1998.*

حول الوصول الحر إلى المعلومات، ولقد خطا الاتحاد الأوروبي خطوة عملاقة بضمان الوصول الحر لمواطني أوروبا إلى المعلومات حول المؤسسات الأوروبية، من خلال الإعلان المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات الملحق باتفاقيات: 1992م و1997م و2007 م[1].

ولقد ورد بالمادة 51 الجديدة من الدستور الجزائري الذي أقره البرلمان في مطلع سنة 2016 [2]، ما يلي: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق."

للإشارة، فإن المؤسس الدستوري قد ربط تطبيق المادة 51 الجديدة بصدور قانون يقرر الحق في المعلومة ولقد مضت تقريبا سنة منذ اعتماد التعديل الدستوري 2016، غير أن هذا القانون لم ير النور بعد.

وبعد تقرير الحق في الوصول إلى المعلومات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت فنلندا أول من تبنّى هذا التشريع الحديث عام 1951، الذي حدّد شروط الوصول إلى المعلومات (أو ما يُعرف بحرية المعلومات) داخل المؤسسات العامة، فالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1966م[3]، ففرنسا بموجب قانون ينص على وصول المواطنين إلى المستندات الإدارية في عام 1978[4] وبعض الدول الأخرى، أما بالنسبة للدول العربية، فقد كانت الأردن أول دولة عربية

---

(1) *http://www.europarl.europa.eu/, date de visite du site: 21-04-2014.*

(2) القانون رقم: 16-01 مشار إليه سابقا.

(3) "الحق في الوصول إلى المعلومات" *Lebanese Center for Active Citizenship(LCAC),op.Cit.*

(4) *Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal*
http://www.legifrance.gouv.fr/.Date de visite du site: 21-04-2014.

تقر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في سنة 2007[1]وتونس في سنة 2016[2]، والمغرب في سنة 2018[3].

المطلب الثاني: الآليات العملية للحصول على المعلومات

نظرا للحماية القانونية المقررة للحق في المعلومة،فإن لكل شخص الحق في الحصول على الوثائق الإدارية،وفي حالة رفض الإدارة تمكينه من هذه الوثائق، يمكنه إخطار الجهة الإدارة المكلفة بتلقي الطعون، حيث يتعلق الأمر– في القانون الفرنسي – بلجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية[4]، كما أنه من الممكن أيضا رفع دعوى إلى القضاء الإداري عند الاقتضاء.

وعليه، نتناول الآليات العملية للحصول على المعلومات،من خلال التعرض لعدة مسائل جديرة بتناولها،كما هو الحال في طبيعة الوثيقة القابلة للاطلاع،

---

[1] قانون رقم: 47 لسنة 2007، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 4831 الصادر بتاريخ: 17-06-2007.

http://www.pm.gov.jo. Date de visite du site: 21-01-2017.

[2] قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26، السنة 159، الصادر بتاريخ:26-03-2016.

http://www.legislation.tn/sites/default/files/journalofficiel/2016/2016A/Ja0262016.pdf. Date de visite du site: 21-01-2017.

[3] قانون 13-31 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 6655، في 12 مارس 2018.

[4] *La Commission d'accès aux documents administratifs (CADA) est une autorité administrative indépendante chargée de veiller à la liberté d'accès aux documents administratifs et aux archives publiques ainsi qu'à la réutilisation des informations publiques.*
Elle peut être saisie par les personnes (physiques ou morales) qui se sont vues opposer une décision défavorable en matière d'accès aux documents administratifs ou de réutilisation des informations publiques. La commission peut aussi être saisie, à titre de conseil, par les administrations sollicitées en ces matières.
Elle publie annuellement un rapport d'activité et conformément à l'article L.342-3 du CRPA, elle publie régulièrement la liste des avis favorables émis par la commission.
https://www.cada.fr/, date de visite du site:30/11/2018.

وكيفية إعداد وإيداع طلب للحصول عليها، وآجال استلامها، وطرق الطعن في حالة رفض الإدارة تسليمها،وذلك ببعض التفصيل الوارد أدناه.

الفرع الأول: الوثيقة الإدارية وكيفية الحصول عليها

نتعرض في محور أول لطبيعة الوثيقة الإدارية محل الاطلاع في محور ثان، وكيفية الحصول عليها في محور ثان.

أولا – طبيعة الوثيقة الإدارية القابلة للاطلاع عليها:

يقصد بالمعلومة الإدارية محل الاطلاع، كل وثيقة إدارية أعدت أو أرسلت إلى الهيئات الآتية:

– الإدارة (مصالح الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية إلخ...)؛

هيئة خاصة مكلفة بإدارة مرفق عام(صناديق الضمان الاجتماعي، إلخ...) ؛

حيث يتعلق الأمر– على سبيل المثال– بالملفات والتقارير والدراسات والمحاضر، وكذا الإحصائيات والتوجيهات والتعليمات، والمناشير واللوائح الوزارية، والآراء والقرارات، كما يدخل ضمن الوثائق الإدارية التسجيلات الصوتية أو المرئية.

بينما لا يعد وثائق إدارية كل من الوثائق الصادرة عن القضاء(الأحكام القضائية، قرارات القضاء العادي أو الإداري، سواء الوثائق المعدة عند الحاجة، أول خلال إجراء قضائي، وكذا الوثائق الخاصة(العقود التوثيقية، الوثيقة المعدة من طرف هيئات خاصة، ولا علاقة لها بالمرفق العام الذي تشرف على إدارته)[1].

ثانيا – كيفية إعداد وإيداع طلب الحصول على الوثيقة:

يمكن لطالب الوثيقة تقديم طلب كتابي أو شفهي للهيئة التي تحوز الوثيقة المراد الاطلاع عليها، ومن المفيد تقديم الطلب عن طريق البريد

---

[1] *Article L300-2 Modifié par LOI n°2016-1321 du 7 octobre 2016 - art. 2 https://www.legifrance.gouv.fr,date de visite du site:30/11/2018.*

(الإلكتروني أو العادي)، مع الاحتفاظ بنسخة، لاستعمالها في الطعن في حالة عدم تلقي رد إيجابي من الإدارة المعنية.

ويجب أن يكون الطلب من الوضوح، بحيث يمكن للإدارة المعنية التعرف بسهولة على الوثيقة المطلوبة،كما نشير إلى أن القانون لا يفرض بأن يكون الطلب مسببا، وهذ يعد من بين التسهيلات المقررة للمواطنين في حصولهم على الوثائق الإدارية.

تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الإدارات هناك مصلحة خاصة بالولوج إلى المعلومات،حيث أن كيفية الاتصال بهذه المصلحة موضح ومبين على الموقع الالكتروني للإدارة المعنية، حيث تتلقى هذه المصلحة الطلبات وتتكفل باستغلالها.

وإذا كان القانون قد حرص على تقديم كل هذه الضمانات والتسهيلات للمواطن طالب الوثيقة، فإن على طالبي المعلومات، ألا يتعسفوا في استعمال هذا الحق، حيث أن الإدارة ليست مطالبة بالرد على الطلبات المفرطة- بصفة خاصة- سواء من حيث عدد هذه الطلبات أو طابعها المتكرر[1].

ثالثا - آجال الحصول على الوثائق:

إذا ما وافقت الإدارة على تسليم الوثيقة،فإنها ستمنح لطالبها في أجل شهر، ابتداء من استلام الطلب، وإذا ما تعلق الأمر بعدد كبير من الوثائق، يمكن للإدارة أن تسمح لك بالاطلاع المباشر على الوثائق - مجانا- لدى مصالحها، ونسخ ما يهم طالب الوثيقة، ويسلم له، ويجب ألا يتجاوز سعر النسخ المعمول به عادة، حتى لا يحد ذلك من ضمان تجسيد الحق في المعلومة، ونفس الشيء يقال بالنسبة للوثائق الإلكترونية، قد يسمحها بتحميلها أو بتسجيلها في الوسائط المعدة لذلك، أو بإرسالها عن طريق البريد الإلكتروني، بحسب طبيعتها.

---

(1) *https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2467.*

Date de visite du site:30/11/2018.

ويمكن للإدارة أن ترفض طلب تسليم الوثيقة، سواء رفضا صريحا، وذلك بإبلاغ طالب الوثيقة كتابيا بقرار رفض مسبب، أو رفضا ضمنيا في الحالة التي لا ترد فيها الإدارة على طلب الوثيقة بعد مضي أجل شهر منذ استلامها للطلب،وهناك استثناء يتعلق بآجال تسليم الملف الطبي، حيث يسلم في آجال ثمانية أيام منذ ايداع الطلب، إذا كان يتعلق بأعمال طبية لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات، وأجل شهرين إذا تعلق الأمر بعمل طبي تم الخضوع له في فترة تفوق الخمس سنوات.

الفرع الثاني: الطعون الإدارية والقضائية

في مجال الطعون الإدارية والقضائية، نتناول كل من اللجوء إلى لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية وكذا القضاء الإداري

أولا – اللجوء إلى لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية:

يمكن إخطار لجنة إخطار لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية في أجل شهرين منذ الرفض الصريح أو الضمني للإدارة بتسليم الوثيقة، ويتم ذلك عن طريق النموذج الممكن تحميله في الموقع الرسمي لهذه الهيئة (لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية)، ويتم إرساله عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني[1].

وعلى المتظلم أن يكتب بوضوح هويته وعنوانه وموضوع طلبه، ويرفق ذلك بقرار الإدارة الرافض لطبه، فإذا لم يوجد، فنسخة من طلب الوثيقة،حيث تسجل لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية التظلم، وترسل وصلا باستلامه للمتظلم.

تبدي لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية رأيها في أجل شهر واحد، منذ تسجيل التظلم أمامها، لإبداء الرأي حول إمكانية حصول المتظلم على الوثيقة

---

[1] ***Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés*** *Version consolidée au 30 novembre 2018. Date de visite du site:30/11/2018.*

الإدارية المطلوبة،حيث أن رأيها قد يكون في صالح المتظلم أو في غير صالحه،وأن رأيها غير ملزم، فهي ليست بهيئة قضائية[1] .

حيث تقوم لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية بتبليغ رأيها عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني لطالب الوثيقة وللإدارة التي رفضت تسليم هذه الوثيقة،وعلى الإدارة أن تبلغ اللجنة،هل تنوي تسليم الوثيقة لطالبها أو لا ؟ ذلك أنه حتى في حالة إبداء اللجنة رأيا بضرورة تسليم الوثيقة، فإن الإدارة من حقها أن تؤكد رفضها،ولا تسمح بتسليم الوثيقة.

ثانيا – رفع دعوى أمام القضاء الإداري:

إذا ما التزمت الإدارة الصمت لمدة شهرين، إبتداء من تسجيل التظلم لدى لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية،فإن ذلك معناه أنها ترفض تسليم الوثيقة، وإذا أصرت الإدارة على رفضها تسليم الوثيقة على الرغم من الرأي الإيجابي الذي أبدته اللجنة، أو إذا أكدت الرأي السلبي للجنة القاضي بعدم تسليم الوثيقة، فإن طالب الوثيقة يمكنه الطعن أمام المحكمة الإدارية[2].

ويمكن إخطار القاضي الإداري في أجل الشهرين اللذين يليان القرار الضمني للإدارة برفضها تسليم الوثيقة، حيث أن الإدارة تعتبر رافضة ضمنيا تسليم الوثيقة، إذا ما التزمت الصمت لمدة شهرين،منذ تسجيل التظلم لدى لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية.

فمثلا، إذا ما تم تسجيل الطلب أمام لجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية بتاريخ 01 أوت 2018،فإن القرار الضمني بالرفض يتحقق بتاريخ 01 أكتوبر2018، ففي حالة عدم الرد من الإدارة،سيبقى الأجل ساريا لرفع الدعوى

---

(1) *Article L342-1 et suiv. Code des relations entre le public et l'administration, https://www.legifrance.gouv.fr. date de visite du site:30/11/2018.*

(2) *https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2467.*
Date de visite du site:30/11/2018.

أمام القضاء الإداري إلى غاية 01 ديسمبر 2018،حيث أن المحكمة الإدارية المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها الإدارة المدعى عليها[1].

حيث يمكن للقاضي أن يطلب من الإدارة المعنية إرسال جميع الوثائق ذات الصلة بالقضية، لا سيما تلك التي تم رفض الولوج إليها،وإذا ما قدر بأن الرفض مخالف للقانون،يمكنه إلغاء قرار الإدارة القاضي برفض تسليم الوثيقة، وفي هذه الحالة يمكنه كذلك – بناء على طلب المواطن–إلزام الإدارة بتسليم الوثيقة، وذلك، بتوقيع غرامة تهديدية (مع غرامات التأخير) عند الاقتضاء، وإذا ما كان قرار المحكمة الإدارية في غير صالح طالب الوثيقة، يمكنه الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة[2].

المبحث الثاني: مبادئ الحق في الحصول على المعلومات وعلاقتها بالسير الحسن للإدارة

لقد تقرر يوم عالمي للحق في المعرفة،ولقد تقررت عشرة مبادئ للحق في المعلومة،والتي تم إعدادها والإعلان عنها في بداية القرن الحالي،خلال الاحتفال بهذا اليوم العالمي للمعرفة[3]،الذي تحتفل به مئات المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في يوم 28 سبتمبر من كل سنة،هذا اليوم العالمي للحق في المعرفة قد دُشن لأول مرة في عام 2003، ومنذ ذلك الحين ازداد عدد المجتمعات والمنظمات التي تحتفل بهذا اليوم زيادة مطردة[4].

---

(1) *https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2467.*

Date de visite du site:30/11/2018.

(2) *https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2467.*

Date de visite du site:30/11/2018.

(3) لقد تقرر تأسيس يوم عالمي للحق في المعرفة،مصادف ليوم 28 سبتمبر من كل سنة،حيث أنه،ابتداء من سنة 2002،اجتمعت منظمات حرية المعلومات،من جميع أنحاء العالم بالعاصمة البلغارية صوفيا،وتم الإعلان عن ذلك.

http://www.righttoknowday.net/en/,date de visite du site:30/11/2018.

(4) *https://www.alghad.com/articles/ .Date de visite:30/11/2018.*

ولقد أقرت عشرة مبادئ أساسية للحق في الحصول على المعلومات،بمناسبة اليوم الثالث للاحتفال بالحق في المعرفة الموافق ليوم:28 سبتمبر سنة 2004، مشروع عدالة مجتمع متفتح حيث تم الإعلان عن المبادئ العشر للحق في المعلومة،التي تم إعدادها بمعية منظمات شريكة.

المطلب الأول: مبادئ الحق في الحصول على المعلومات

حيث نتناول مبادئ الحق في الحصول على المعلومات من خلال محورين،الأول يشمل القاعدة العامة في حرية الولوج إلى المعلومات،بينما يتعلق الثاني بالاستثناء على هذه القاعدة، وذلك على التفصيل الوارد أدناه.

الفرع الأول: القاعدة العامة هي حرية الولوج إلى المعلومات

الأصل أن حرية الولوج إلى المعلومات مقررة قانونا،وأن تقييد هذا الحق يشكل استثناء،حيث نتناول أدناه هذه القاعدة العامة من خلال المبادئ الآتية:

أولا – الحق في المعلومة حق عالمي:

يمكن لكل شخص طلب المعلومة،مهما كانت جنسيته أو مهنته،لا ينبغي أن تكون هناك، أي شروط متعلقة بالمواطنة، و لا ينبغي كذلك، أن يشترط تسبيب طلب المعلومة.

ثانيا – الولوج إلى المعلومة هو القاعدة وعدم الحصول عليها هو الاستثناء:

مبدئيا، فإن كل معلومة توجد بحوزة الهيئات الحكومية هي عمومية،وهذه الهيئات لا يمكنها أن ترفض عدم تمكين طالبيها منها، إلا بالنسبة لعدد محدود من الأسباب المشروعة،المقررة بموجب قانون دولي،مدرج ضمن القانون الداخلي.

ثالثا – يطبق هذا الحق على جميع الهيئات العمومية:

للجمهور الحق في تلقي المعلومات التي هي بحوزة المؤسسات الممولة من طرف المالية العامة، وكذا الهيئات الخاصة التي تمارس وظائف عامة،كما هو الحال في ممولي الكهرباء والغاز.

رابعا – يجب أن تكون إجراءات طلب المعلومة بسيطة وسريعة ومجانية:

يجب أن تكون إجراءات طلب المعلومة بسيطة وسريعة ومجانية، فالشرط الوحيد هو أن يدون طالب المعلومة لقبه واسمه وعنوانه، ووصف المعلومة المطلوبة، وأن طالبي المعلومات بإمكانهم تقديم طلبهم شفاهة أو في شكل مكتوب، حيث أن المعلومة يجب أن تقدم لهم فورا، أو خلال وقت وجيز، وأن تكلفة منح الوثيقة لا يجب أن تتجاوز سعر نسخ هذه الوثيقة[1].

خامسا – المسؤولون ملزمون بمساعدة طالبي المعلومات:

يجب على الموظفين مساعدة طالبي الوظيفة في تحرير طلباتهم، وإذا كان الطلب قد وجه إلى هيئة عمومية غير تلك التي من المفروض أن يوجه إليها، فعلى الموظفين أن يحولوا ذلك الطلب إلى الهيئة المختصة.

سادسا – يجب على الهيئات العمومية أن تنشر بصفة دورية المعلومات الأساسية:

يجب على الهيئات العمومية أن تسعى لأن تجعل الاطلاع على المعلومات المتعلقة بوظائفها وبمسؤولياتها، متاح، وبسهولة، دون أن يطلب منها ذلك، ويجب أن تكون هذه المعلومات محينة، وواضحة ومقدمة بلغة بسيطة.

وبالتمعن في المبادئ الواردة في الفقرة السابقة،يتضح بما لا يدع مجالا للشك حرص المشرع على تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومات،فارضا على الإدارة التزامات حتى لا تتنصل، من واجبها في تمكين المواطن من هذا الحق، وغلق عليها أبواب التماطل والتأخر، بأن ألزمها بتمكين جميع الأشخاص دون استثناء، وأن جميع المعلومات قابلة للاطلاع عليها، إلا ما استثناه نص صريح، وأنه ليست هناك أي هيئة عمومية معفاة من هذا الالتزام،الذي يجب أن توفي به

---

[1] *http://www.oic-ci.gc.ca/telechargements-downloads/userfiles/files/rtk-fra/10_Principes_du_droit_linformation.pdf. Date de visite du site:30/11/2018.*

بحسن نية، ودون تأخير، وبإجراءات بسيطة وسريعة، ويجب أن تقوم مقام المواطن في بعض الحالات.

الفرع الثاني: الاستثناء هو سرية بعض المعلومات

إن الاستثناء المقرر لقاعدة حرية المعلومات يتمثل في قيدين اثنين، نص عليهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما أسرار الحياة الخاصة للأفراد وأسرار الدفاع الوطني، وذلك ما نتناوله ببعض التفصيل أدناه.

أولا – الولوج إلى المعلومة هو القاعدة وعدم الحصول عليها هو الاستثناء:

مبدئيا، فإن كل معلومة توجد بحوزة الهيئات الحكومية هي عمومية، وهذه الهيئات لا يمكنها أن ترفض عدم تمكين طالبيها منها، إلا بالنسبة لعدد محدود من الأسباب المشروعة،المقررة بموجب قانون دولي،مدرج ضمن القانون الداخلي.

ثانيا – المصلحة العامة لها الأسبقية على السرية:

يجب أن يتاح الاطلاع على المعلومة،عندما تغلب المصلحة العامة على الضرر المحتمل الذي يمكن أن يسببه هذا الاطلاع، فهناك قرينة قوية، على أن المعلومات المتعلقة بتهديدات ضد البيئة، أو الصحة، أو حقوق الأشخاص، وكذا المعلومات الكاشفة لجرائم الفساد، يجب أن تبلغ، بالنظر إلى المصلحة العامة العظمى التي تشكلها هذه المعلومة.

ثالثا – يجب أن يكون الرفض مسببا:

لا يمكن للحكومات أن تحجب المعلومة عن الجمهور،إلا إذا كان ذلك يسبب ضررا قابلا للإثبات، لمصالح مشروعة، كالأمن الوطني أو حماية معلومات شخصية، ويجب أن تحدد هذه الاستثناءات بوضوح، وبشكل صريح بموجب نص قانوني، وفي حالة رفض طلب المعلومة،فإن أسباب ذلك يجب ذكرها بوضوح.

رابعا – لكل شخص الحق في استئناف القرارات التي في غير صالحه:

لكل طالبي الحصول على المعلومات الحق في رقابة قضائية فعالة،وسريعة في الحالة التي ترفض فيها هيئة عمومية،أو تنسى،تمكين شخص من المعلومة.

خامسا – يجب أن يتم ضمان الحق في المعلومة من طرف هيئة مستقلة:

يجب أن تؤسس هيئة مستقلة تحمي حق المواطن في المعلومة،حيث تفحص الطلبات المرفوضة،وتقوم بالتوعية وبالدفاع عن حق الحصول على المعلومات[1].

والملاحظ أن هذه المبادئ المذكورة أعلاه تحمي حق المواطن في الحصول على المعلومة بصرامة بالغة، ذلك أن المشرع هنا، مدرك تمام الإدراك، لما قد تقوم به الإدارة من مراوغات تحول دون تكريس هذا الحق في أرض الواقع، ففرض بأن يكون الاستثناء واضحا ومقررا على سبيل الحصر، بنص في القانون، كما أنه غلب تمكين المواطن من المعلومة،بدلا من حجبها عندما تكون المصلحة العامة مهددة في مجالات البيئة والصحة وحقوق الأفراد وخشية على المال العام من آفة الفساد.

كما فرض على الإدارة تسبيب قرارات الرفض، وأقر للأفراد بالحق في التظلم الإداري ضد هذه القرارات أمام هيئة مستقلة تدافع عن الحق في الوصول إلى المعلومات، وأخير تقرر لها حق الطعن أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني: علاقة الحق في المعلومة بالسير الحسن للإدارة

إن الإدارة العمومية في الوقت الحالي لم تعد تلك الهيئة المتسلطة، التي تعتدي على حقوق الأفراد، وتتعسف في ممارسة سلطاتها، وتحجب المعلومة عنهم تذرعا بمبدأ السرية الإدارية فالقواعد الحديثة للمرفق العام تتماشى ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته.

حيث أن الإدارة الحديثة في الدول العريقة في الديمقراطية تخضع لمبدأ المشروعية، وتمارس سلطاتها وفق قواعد جديدة ظهرت في أواخر القرن

---

[1] *http://www.oic-ci.gc.ca/telechargements-downloads/userfiles/files/rtk-fra/10_Principes_du_droit_linformation.pdf.*
Date de visite du site:30/11/2018.

العشرين[1]، كما هو الحال في مبادئ الشفافية والحياد والنجاعة، وهو ما سيرد بيانه بشيء من التفصيل أدناه.

الفرع الأول: الحق في المعلومة ومبدأي الولوجية وجودة الخدمة العمومية

في مجال علاقة الحق في المعلومة بمبدأي الولوجية وجودة الخدمة العمومية نقسم هذ الفرع إلى محورين اثنين يتعلق الأول بالحق في المعلومة ومبدأ الولوجية، بينما يتناول الثاني الحق في المعلومة ومبدأ جودة الخدمة العمومية، وذلك على التفصيل الوارد أدناه.

أولا – الحق في المعلومة ومبدأ الولوجية *Principe d'accessibilité*:

إن ارتياد المواطنين للمرافق الإدارية بدون أي معيقات، بأي شكل كانت، لمن أهم تطلعاتهم ولهذا نشأ مبدأ الولوجية والبساطة، أي ضرورة القضاء على التعقيدات الإدارية، وكثرة النصوص التشريعية والتنظيمية، وغموض بعض القواعد منها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم القدرة على الفهم والتواصل بين الإدارة والمنتفعين من خدماتها [2]، ذلك أن وجود إجراءات ونصوص واضحة وقابلة للفهم، هي من يجسد دولة القانون، وأن بساطة ووضوح العمل الإداري يعد عنصرا أساسيا لتحسين العلاقة بين المرافق العامة والمنتفعين من خدماتها [3]، ويسري الأمر نفسه على الولوجية الجغرافية، فمن واجب الإدارة العامة أن

---

(1) " *Les principes d'égalité, de continuité, de mutuabilité et d'accessibilité ont valeur juridique –ils ont été consacrés par les tribunaux dès la fin du XIXème siècle. Les principes de transparence, de neutralité, de fiabilité se retrouvent dans la Charte des services publics [La documentation française] de 1992. Tout comme ceux débattus au niveau de l'Union Européenne, ils font l'objet d'intenses débats publics ". http://base.d-p-h.info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692.html, date de visite de site: 03/10/2018.*

(2) *http://base.d-p-h.info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692.html, date de visite de site: 03/10/2018.*

(3) *http://base.d-p-h.info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692.html, date de visite de site: 03/10/2018.*

تعمل على تأمين تواجد إداري لها على كامل التراب الوطني [1]، وهو ما يعرف بمبدأ تقريب الإدارة من المواطن.

إن هذا المبدأ الذي يحكم سير المرافق العامة الإدارية لا يتعارض مع الحق في المعلومة الذي يتطلب أن تتحلى الإدارة بالانفتاح وعدم حجب المعلومة.

ثانيا – الحق في المعلومة ومبدأ جودة الخدمات الإدارية:

يعتبر مبدأ نوعية الخدمة أو جودة الخدمة العمومية من المبادئ الحديثة التي تحكم سير الإدارة العامة الحديثة، ومقتضى هذا المبدأ هو ضرورة تلقي المواطن خدمة عمومية نوعية، وقد تزامن ظهور هذا المبدأ مع المناداة بإرساء أسس الحكم الراشد أو الحكامة [2] ومبادئ الشفافية، وهو مبدأ دستوري، نصت عليه دساتير حديثة، كما هو الحال في الدستور المغربي لسنة 2011 [3].

ثالثا – الحق في المعلومة ومبادئ الحياد والنجاعة والثقة:

في مجال علاقة الحق في المعلومة ومبادئ الحياد والنجاعة والثقة نقسم هذ الفرع إلى محورين اثنين يتعلق الأول بالحق في المعلومة ومبدأ حياد الإدارة العامة، بينما يتناول الثاني الحق في المعلومة ومبدأ النجاعة والثقة، وذلك على التفصيل الوارد أدناه.

---

[1] " حكامة المرافق العمومية "، تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، إحالة ذاتية رقم: 13/2013، المملكة المغربية www.cese.ma .

http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/as13/rp-as13-va.pdf,date de visite du site: 03/10/2018.

[2] ماهر صالح علاوي الجبوري، " نوعية الخدمة أو جودة خدمة المرفق العام المبدأ الرابع (الجديد)، من المبادئ التي تحكم المرافق العامة "، ص. 372 وما يليها.

https://www.iasj.net/iasj, date de visite du site: 25-12-2017.

[3] الفصل 154 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011،الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ:30 جويلية 2011.

1 – الحق في المعلومة ومبدأ حياد المرفق العام:

يعد مبدأ الحياد نتيجة مباشرة لمبدأ المساواة، حيث يضمن الحياد الولوج الحر لجميع المنتفعين للمرفق العام دون تمييز، وهو ذي صلة وطيدة بطبيعة دولة القانون، ويجب أن يلازم الحياد الأنشطة اليومية للإدارة العامة، حيث تجسده نزاهة أعوان الإدارة، وحظر كل أشكال التمييز مهما كانت [1].

والملاحظ أن خضوع الإدارة العامة للقانون، يجعلها تطبق ما أمر به، وتتجنب ما نهى عنه، وتضمن حق المواطن في المعلومة، ما لم يقض القانون بغير ذلك.

2 – الحق في المعلومة ومبدأي النجاعة والثقة:

يفرض مبدأ النجاعة والثقة أن يتصرف الجميع، وفي كل الظروف، على أساس أنهم شركاء مخلصون لبعضهم البعض، فللمنتفع من خدمات الإدارة العامة الحق في الأمن القانوني، في علاقته مع الإدارة، كما يجب أن تكون طريقة عمل الإدارة العامة محددة بوضوح، وأن يحاط المواطنون علما بالقواعد الجديدة التي تنشئها الإدارة، حتى يمكنهم التكيف معها في أفضل الظروف، ومن عامل الثقة كذلك، أن تعترف الإدارة بأخطائها، وتسعى إلى تصحيحها وذلك بتعويض المتضرر عند الاقتضاء، وأن تسعى لتنفيذ الأحكام الصادرة ضده طواعية [2].

فلقد أقر المرسوم رقم 88 – 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، واجب حماية حريات المواطن وحقوقه[3]، وألزم الإدارة بأن تحترم الإنسان وتحفظ كرامته، وأن تكون علاقاتها به متصفة

---

(1) *http://base.d-p-h.info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692.html, date de visite de site: 03/10/2018.*

(2) *http://base.d-p-h.info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692.html, date de visite de site: 03/10/2018.*

(3) م. 2، مرسوم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. ع. 27، 1988.

باللطف والكياسة [1]، وأن كل تعسف في ممارسة السلطة، يترتب عنه تعويض دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية، التي يتعرض لها المتعسف [2]، وأن على الإدارة أن تحسن استقبال المواطن[3]، ولا يقبل أي تذرع من طرف الموظف عن السلوك، الذي يمس احترام المواطن وكرامته [4].

كما أوجب هذا المرسوم على الإدارة الرد على كل الطلبات أو التظلمات، التي يوجهها المواطنون إليها [5]، عن طريق إحداث هياكل تكلف خصيصا للبت في عرائض المواطنين كما أكدت المادة 39 منه على مجانية التظلم، الذي لا يحول دون سلوك المواطن السبل القانونية الأخرى للاحتجاج على الإدارة والمطالبة بالتعويض.

3 - الحق في المعلومة ومبدأ الشفافية:

تضمن الشفافية حسن سير الإدارة، وتوفر للمواطنين إمكانية المطالبة بحقوقهم،حيث أن لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات [6]، ومما لا شك فيه أن مبدأي حرية المنافسة والشفافية في مجال العقود الإدارية يتم المساس بهما عند اللجوء إلى إعداد ملاحق للعقود الإدارية، ولهذا تشدد القضاء، ومن قبله المشرع في شروط اللجوء إلى الملاحق، والإخلال بإلزامية الإعلان عن الصفقة، وضرورة جعل العقود محددة المدة.

---

[1] م. 3، مرسوم 88-131، مشار إليه سابقا.

[2] م. 5، مرسوم 88-131، مشار إليه سابقا.

[3] م. 12، مرسوم 88-131، مشار إليه سابقا.

[4] م. 30، مرسوم 88-131، مشار إليه سابقا.

[5] م. 34، مرسوم 88-131، مشار إليه سابقا.

[6] المادة 51 من الدستور، مشار إليه سابقا.

إن الاجتهاد القضائي قد كرس مبدأ حرية إبرام الملاحق، بشرط تسليط رقابة قاضي الموضوع التي ترمي – لاسيما إعمال المبادئ الأوروبية في مجال الطلب العمومي – إلى الإعلان عن الصفقة، حماية لمبدأ المنافسة [1].

ومادام إبرام العقد الإداري(العقد الابتدائي الأولي)،ككل صفقة إدارية يخضع إلى قواعد حرية إبرام ملاحق فيما بعد، فلا يجب أن تشكل ممارسة هذا الحق وسيلة للالتفاف على إجراءات إبرام الصفقات، لا سيما الإلزام بالإعلان عن الصفقة،والحفاظ على مبدأ المنافسة،وعليه تعتبر غير مشروعة،الملاحق التي ما هي في الواقع إلا عقود جديدة [2].

لقد ورد النص على حق الوصول إلى المعلومات في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية حتى قبل اعتماد التعديل الدستوري 2016، ويتعلق الأمر بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، قانون الجماعات الإقليمية[4]، مرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن[5]، وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[6].

---

(1) *http://www.collectivites-locales.gouv.fr/mode-gestion-des-services-publics-locaux, date de visite du site: 09-07-2016.*

(2) *CE, 28 juillet 1995, Préfet de la région Ile-de-France c/ Soc. de gérance Jeanne d'Arc, https://www.legifrance.gouv.fr, date de visite du site: 09-07-2016.*

(3) المواد 1،4، 5، 6، 8، 9، 10،11، 12. من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.ع.2006،14.

(4) المواد 18، 26، 27،32، 60. من القانون رقم: 12- 07 مؤرخ في: 22 جوان 2011 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 12. وكذا المواد 11، 14، 22، 26، 97، 98. من القانون رقم: 11-10 مؤرخ في: 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37.

5 المادتان 10و11 من المرسوم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد. 27، سنة 1988.

(5) المواد من 88 إلى 94 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 26 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج.ر.ج.ج.عدد 50، سنة 2015.

خاتمة:

لقد اتضح بما لا يدع مجالا للشك بأن هناك تلازم بين الحق في الولوج إلى المعلومة وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن، وذلك من خلال ما تم تناوله، من أن الحق في المعلومة لا يتعارض مع المبادئ العامة الحديثة التي تحكم الخدمة العمومية في الوقت الحالي، كما هو الحال في مبادئ الشفافية والولوجية وجودة الإدارة العامة.

فالدولة غير الديمقراطية، تقرر الحق في المعلومة على مستوى النصوص حتى تظهر نفسها أمام المجتمع الدولي،بأنها تراعي تعهداتها والتزاماتها الدولية بينما تتنكر لهذه النصوص التي أقرتها، لأنها تخشى، لو أنها كرست الحق في الحصول على المعلومات، فإنها ستكون تحت الرقابة الشعبية، وهو ما لا تريده أن يكون، لأنها تعمل خارج نطاق المشروعية، وهي مصممة على البقاء في ما هي فيه.

النتائج المتوصل إليها

1- عدم تفعيل مرسوم علاقة الإدارة بالمواطن الصادر منذ 1988 والساري المفعول إلى اليوم؛

2- أول نتيجة تسجل هي التأخر غير المبرر في عدم اعتماد النص القانوني المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات المقرر بموجب المادة 51 من الدستور؛

3- ضمان الحق في المعلومة يدعم الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي المقررة بموجب المادة 44 فقرة 032 من الدستور؛

4- لا يمكن تحسين علاقة الإدارة بالمواطن دون ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات؛

5- الشفافية تحمي الأخلاقيات الإدارية لأنها تحول دون آفة الفساد.

التوصيات

1- ضرورة تفعيل مرسوم علاقة الإدارة بالمواطن الصادر منذ 1988 والساري المفعول إلى اليوم، لتحين علاقة الإدارة بالمواطن؛

2- التعجيل باعتماد النص القانوني المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات المقرر بموجب المادة 51 من الدستور؛

3- ضرورة تدعيم الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي المقررة بموجب المادة 44 فقرة 032 من الدستور، عن طريق ضمان الحق في المعلومة ؛

4- ضرورة تحسين علاقة الإدارة بالمواطن عن طريق ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات؛

5- ضرورة حماية الأخلاقيات الإدارية عن طريق تجسيد الحق في المعلومة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر:

أ- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج. عدد. 14،سنة 2016.

2- دستور المملكة المغربية لسنة 2011،الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

3- قانون رقم 2006-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 14، 2006.

4- قانون 13-31 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 6655، في 12 مارس 2018.

5- قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26، السنة 159، الصادر بتاريخ:26-03-2016.

6- قانون رقم: 12- 07 مؤرخ في: 22 جوان 2011 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، سنة 2012.

7- قانون رقم: 11- 10 مؤرخ في: 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، سنة 2011.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم89 -67 مؤرخ في16 ماي 1989 يتتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج.ج،عدد 20 سنة 1989.

2- مرسوم رئاسي رقم: 15-247 مؤرخ في: 26 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العموميةوتفويضات المرفق العام. ج.ر.ج.ج،عدد 50، سنة 2015.

3- مرسوم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد. 27، سنة 1988.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- الكتب باللغة الأجنبية

01- *Alexis Guedj* , ***la protection des sources Journalistiques.*** *Bruylant , Bruxelles, 1998.*

ب- مواقع الانترنيت

1- https://www.legifrance.gouv.fr.

2- https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2003:345:0090:0096:FR:PDF.

3- https://www.legifrance.gouv.fr.

4- http://www.collectivites-locales.gouv.fr/mode-gestion-des-services-publics-locaux.

5- http://base.d-p-h.info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692.html.

6- https://www.iasj.net/iasj

7- http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/as13/rp-as13-va.pdf

8- http://www.oic-ci.gc.ca/telechargements-downloads/userfiles/files/rtk-fra/10_Principes_du_droit_linformation.pdf.

9- https://www.alghad.com/articles/.

10- http://www.righttoknowday.net/en/,

11- https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F2467

12- https://www.cada.fr/,

http://www.pm.gov.jo.http://www.legislation.tn/sites/default/files/journalofficiel/2016/2016A/Ja0262016.pdf

14- http://www.europarl.europa.eu/,

15- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html.

16 -http://www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm.

17-https://www.article19.org/pages/fr/resource-language.html

18-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html.

19-https://fr.wikipedia.org/wiki/Droit_%C3%A0_l%27information.